

التكييف القانوني للاجارة في قانون الاستثمار لاقليم كوردستان العراق دراسة تحليلية مقارنة دراسة تحليلية مقارنة أ. م. د. تحسين حمد سمايل أ. م. د. تحسين حمد سمايل علي جامعة سوران – فاكلتي القانون جامعة سوران – فاكلتي القانون محمد رزاق علي محمد رزاق علي باحث قانوني

Legal Adaptation for lease in Investment Act of the Kurdistan Region of Iraq
Comparative and analytical study
Asst. Prof. Dr. Tahsin Hamad Smael
Soran University – Faculty of Law
Muhamad Razzaq Ali
Legal Researcher

الملخص

أولت مختلف الدول عناية فائقة بتنظيم احكام الاستثمار وتقرير الضمانات الملائمة ومنح كافة التسهيلات للمستثمر للقدوم اليها والإستثمار بها، منها منح موقعاً معيناً من الاراضي له حتى يتمكن من البدء بمشروعه الإستثماري، إما عن طريق التمليك أو المساطحة أو الايجار، وعلى هذا الاساس تم تشريع قانون الإستثمار في إقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) ونص على مجموعة من الضمانات والتسهيلات والاعفاءات للمستثمر، وتجاهل عن ذكر العديد من الاحكام الهامة ومنها أحكام الإجارة الواردة في الفصل الرابع في المادة (٢/٢) بخصوص تكييفه القانوني، وخصص هذا الفصل لتخصيص الأراضي عن طريق الايجار والمساطحة والتمليك، ولكن كما هو معلوم أن حق الاجارة المستثمر (المستأجر) يختلف عن حق المستأجر العادي في عقد الاجارة المعتادة في نواحي مختلفة، لذلك يحاول البحث التركيز على تكييف حق الإجارة المقررة في قانون المنتثمار، بغية إزالة اللبس والغموض عنها ولإستجلاء مواطن الضعف والقوة في النصوص القانونية الخاصة بتنظيم أحكام حق الإجارة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن القواعد العامة في قانون المدني العراقي رقم في النصوص القانونية الخاصة بتنظيم أحكام حق الإجارة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن القواعد العامة في قانون المدني العراقي رقم في النصوص أن القواعد العامة في قانون المدني العراقي رقم نصوص أنتشريعياً، وترك الباب مفتوحاً امام الاجتهاد القضائي وآراء الفقهاء وجدالهم، وهذا ما نحاول جاهداً من ايجاد حل لمشكلة بحثنا، ولخر وج بإقتراح نص أو نصوص قانونية يعالج احكامها.

١. وقد توصلنا إلى نتيجة أنه هناك نقص وخلل تشريعي في قانون الاستثمار الكوردستاني رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)، وأن المادة (٢/٤) جاءت فيها كلمة الاجارة مجردة عن أي وصف قانوني، وخلصنا بأن المقصود منها هي الاجارة الطويلة، ومن خلال التمعن في موقف مشرعي السوري والقطري، نرى بأنهما قد تبنى نفس الصياغة فيما يتعلق بتخصيص الأراضي، لذا ندعو المشرع الكوردستاني إلى تعديل المادة (٢/٤) من قانون الاستثمار وتكون صياغتها كالآتي: (تقوم الدوائر ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة بتحديد وتخصيص ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي ضمن التصميم الاساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الإجارة الطويلة أو المساطحة، وبسعر تشجيعي وفق ضوابط التي تضعها الهيئة إستثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ في إقليم).
الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التكييف القانوني، الاجارة القصيرة والطويلة، النقص التشريعي، التنظيم القانوني، الحق العيني والحق الشخصية.

Abstract

countries have paid careful attention to the regulation of special provisions relating thereto and appropriate guarantees are provided with investors in addition to granting all facilities to them in order to invest, including granting of a specific location of land to them so that they can start their investment project either through ownership or leasing or Musataha, and on this basis the Investment Act of Kurdistan Region of Iraq No. (4) of (2006) was enacted which provides investors with a number of guarantees, facilities and exemptions. However, it does not mention a number of important provisions including provisions of the lease contained in Chapter IV in Article (4/2) concerning the legal a, and devoted this chapter to allocate land through Musataha, leasing and ownership, but as it is known that the right to lease to the investor (lessee) differs from the tenant's right to hold the usual normal lease in different aspects. Thus, the researcher focuses on the adaptation of the right to lease established in the investment law, in order to eliminate the

confusion and uncertainty about it and to clarify the strengths and weaknesses in the legal provisions specific to the regulation of the right to lease, however the Iraqi Civil Code No. (40) of (1951), as it is a source for all private laws. However, we do not find any provision regulating the issue of the long lease, it is a shortage of legislation that leave the door open to jurisprudence and the views of scholars and their arguments, and this is what we are trying hard to find a solution to the problem of our search by providing a legal provision (s) addressing the problem.

Keywords: legal adaptation, short and long lease, legislative deficiencies, legal regulation, rights in rem and personal right.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي:

غالبا ما يحدث أن أصحاب الثروات لا يستطعون إستثمار أموالهم بأنفسهم لذا يلجأون إلى تأجير ها لمن يستطيع إستثمار ها، وذلك عن طريق عقد الإيجار، كل هذا من أجل خلق عامل إقتصادي جو هري بين ملكية الأموال والانتفاع بها، ويجعل من الناس فريقين تتعارض مصالحهما وهما المؤجرون والمستأجرون، وأن يلقي بالتالي على عاتق المشرع مهمة التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة، يواجهها بحلول دقيقة وواضحة يراعى فيها اعتبارات مختلفة اجتماعية واقتصادية وقانونية، لذا فمهمته غير محصورة بوضع القواعد العامة التي تحكم عقد الايجار، وإنما توجب عليه التدخل في مجالات مختلفة.

واحدى المشاكل التي ينبغي على المشرع مواجهتها هي تحديد تكييف الاجارة الواردة في قانون الاستثمار تجنباً للمشاكل ووقع المناز عات مستقبلاً، وهذا ما نحاول التصدي له بالحل في هذه الدراسة.

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في رفع الغموض الوارد المادة (٢/٤) من قانون استثمار اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) بخصوص ورود كلمة الاجارة، كما خصص الفصل الرابع منه لتخصيص الأراضي عن طريق الايجار والمساطحة والتمليك، ولكن كما هو معلوم أن حق الاجارة المعتادة في نواحي مختلفة، لذلك يحاول الباحث التركيز على تكييف حق الإجارة الواردة في هذا القانون، وبعكسه قد يؤدي إلى خلق مشاكل في المستقبل وعدم استجابة المستأجرين للاستثمار وتجنبه مما قد يؤثر على التنمية والبناء العمراني في البلد.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث، في تحديد التكييف القانوني للاجارة الواردة في قانون الاستثمار لاقليم كوردستان والقوانين المقارنة، وفيما إذا كانت المقصود منها إجارة طويلة أم إجارة قصيرة، لعدم وجود نص في قانون الاستثمار لإقليم كوردستان- العراق حول تحديد تكييفها القانوني؛ لأنه لو افترضنا انها اجارة طويلة، فيكون حق المستثمر فيها حقاً عينياً، ويمكن أن يتصرف بحقه في المشروع حتى وإن لم ينجزه، وكذلك الحال بالنسبة لكيفية إنتهاء الإجارة، لذا ففي هذه الحالة يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، باعتباره المرجع لكافة القوانين الموضوعية الخاصة، مع ذلك لا نجد أي تنظيم حول احكام الاجارة الطويلة، فهذا يعتبر نقصاً تشريعياً، وترك الباب مفتوحاً امام الاجتهاد القضائي وآراء الفقهاء وجدالهم.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إظهار التكييف القانوني لحق الإجارة، لما وردت ضمن نصوص قوانين الاستثمار والقوانين المدنية للدول المقارنة، من خلال مناقشة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، وكذلك الاهتمام بآراء الفقهاء حول هذا الموضوع بهدف الوصول إلى إقتراح نص أو نصوص قانونية يعالج احكامه في القانون الكوردستاني الذي جاء أحكامه خالية من أي تنظيم تشريعي له سواء في القانون المدني أو في قانون الاستثمار.

خامساً: منهج البحث

لأجل الإلمام والإحاطة بمحاور البحث اعتمد الباحث على المنهجين الآتيين:

المنهج التحليلي: اعتمد الباحث على هذا المنهج لتحليل النصـوص القانونية المتعلقة بدراسـتنا، وكذلك تحليل الآراء الفقهية من خلال مناقشة معمقة من الحل الخروج بأفضل النتائج والتوصيات المقترحات لقانون الاستثمار الكوردستاني والقانون المدني العراقي حسب المقتضي

المنهج المقارن: اعتمد الباحث على هذا المنهج للمقارنة بين الاتجاهات التشريعية لقانون الاستثمار لإقليم كوردستان العراق والقوانين المقارنة في هذه الدراسة المتمثل بقانون الاستثمار السوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ و قانون الاستثمار القطري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ و كذلك المقانون المدني المدني المدني المدني المدني المدني المدني المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، لأجل استنباط أهم النتائج واظهار مواضع النقص والضعف والقوة واقتراح ما يناسب دراستنا.

ثامنا: هيكل البحث:

سنقسم هيكلية الدراسة كالأتي :-

المبحث الأول: مفهوم الاجارة و تمييزها عما يشتبه بها من اوضاع قانونية.

المطلب الاول: تعريف حق الاجارة و خصائصه.

المطلب الثاني: تمييز حق الاجارة عما يشتبه به من أوضاع قانونية.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لحق الاجارة وتكييفها في قانون الإستثمار لإقليم كوردستان.

المطلب الاول: طبيعة حق الإجارة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لحق الإجارة في قانون إستثمار إقليم كوردستان و القوانين المقارنة.

الخاتمة



المبحث الأول

مفهوم الاجارة و تمييزها عما يشتبه بها من اوضاع قانونية

يتعين علينا عند البحث في مفهوم الاجارة، التعرض إلى تعريفها، والتي من خلاله سـوف تتضـح لنا الخصـائص التي تمتاز بها، ومن ثم تمييزها عن غيرها من اوضاع قانونية متشابه، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في الأول إلى تعريف الاجارة وبيان خصائصها، بينما نتناول في الثاني تمييز ها عن غير ها من العقود.

المطلب الأول

تعريف حق الإجارة و خصائصه

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاجارة لغة واصطلاحاً، ومن ثم نتطرق إلى خصائص هذا الحق، لذا نقسمه إلى فر عين، نتناول في الفرع الأول تعريف حق الاجارة لغة واصطلاحاً، أما في الفرع الثاني نخصص الكلام فيه لخصائص حق الاجارة.

الفرع الأول تعريف حق الاجارة

لأجل الالمام بمفهوم حق الاجارة، سنبين تعريفها من الناحتين اللغوية والاصطلاحية حسبما يأتي.

أولاً - تعريف حق الاجارة لغة

الحق لغة: للحق كثير من المعاني في معاجم اللغة، ومنها يعرف بأنه الشــيء الثابت دون أدنى شــك، ويجمع على حقوق، وحقاق، والحق هو اسم من أسماء الله الحسني، ومن أحدى صفاته، وهو الموجود حقيقة، المتحقق وجوده والهيته، كما قال الله تعالى { ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق}(١). ويعرف الحق في اللغة، بأنه حق الشـــيء إذا ثبت ووجب، فأصـــل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك (٢). ويرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين(٣). وذكر (الجرجاني) في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة : النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار (٤).

الاجارة: معنى الاجارة والاجرة والكراء في اللغة واحدة، والفعل ((أجر)) من باب نصــر وضــرب، وأجر على وزن أفعل يؤجر إيجارا، واستأجر ونحوها استكراها أي طلب الانتفاع بها بمقابلة أجر يدفع لمالكها، والايجار لغة بيع المنفعة، و استأجر الانسان اتخذه أجيرا، و أجره يؤاجره مؤاجيرة صار أجيره ^(°).

ثانيا- تعريف حق الاجارة في اصطلاحاً

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعني، وإن إختلفت في اللفظ والعبارة، حيث يضيف بعض الفقهاء المزيد من القيود عند تعريفها، والبعض الأخر لا يرى ضـــرورة لذكرها، كما يلاحظ على التعريفات بأنها تعريفات متشـــابهة ومتماثلة إلى حد كبير؛ حيث معظم الفقهاء يلجأون في تعريفهم لحق الاجارة إلى أنه عقد(١)، أي يتولد حق الاجارة عن عقد، لذا ســوف نتطرق إلى ذكر بعض التعريفات الفقهية والقانونية لهذا العقد وهي كالاتي:

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن (حق الاجارة عبارة عن عقد على منفعة مقصــودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم)(٣)، وكذلك اشارت مجلة الاحكام العدلية في المادة (٤٠٥) على أنها (بيع منفعة معلومة في مقابل عوض معلوم)، كما عرفته المادة (٥٦٥) من مرشد أما بالنسبة للتشريعات المدنية، فهناك اتجاهان رئيسيان، يختلف بعضهما عن البعض من حيث التزامات المؤجر ، وكما حاولت بعض التشريعات الجمع بين هذين الاتجاهين، كما نستعرض موقف المشرع العراقي في هذا المجال(٩).

الاتجاه الأول: في تعريف عقد الاجارة- متأثرا بالفقه الاسلامي، يركز على الجانب السلبي في التزامات المؤجر وينظر إلى عقد الايجار بأنه : بيع لمنفعة معلومة في مقابل أجر معلوم، دون أن يلزم المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، بل يقتصر التزامه على تمليك المنفعة للمستأجر وتركه ينتفع بالعين، ويعبر هذا الاتجاه عن موقف الفقه الاسلامي كما اشرناه اليه سابقاً عند الكلام عن مجلة الاحكام العدلية، وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٢) فنصنت المادة (٦٨٢) من هذا القانون على أن (الايجار عقد بين مؤجر ومســـتأجر يقع على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محدودة أو مطلقة)، وكذلك القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لســنة (١٩٧٦)، في المادة (٢٥٨) عر فه على أنه (تمليك المؤجر للمســتأجر منفعة مقصــودة من الشــيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم)، فعلى الرغم من أن القانون المدني الأردني أخذ بهذا الاتجاه، بينما تبنى هذا القانون في المواد التالية المتعلقة بالتزامات المؤجر تطبيقات الاتجاه الثاني، حيث أوجب عليه تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لإستفاء المنفعة المقصودة كاملة (١٠).

⁽١) سورة الانعام، آية (٦٢).

⁽٢) مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥. ص٢٢٢.

⁽٣) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب ،ج١ ، منشورات الحوزة، ١٤٠٥ هجرية ، ص٤٦و٥٦.

⁽٤) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات، مكتبة لبنان، ص٩٣.

^(°) سلسلة مطبوعات بنك التضامن الاسلامي- عقد الاجارة في الفقه والقانون- الطبعة الثانية- تصدرها إدارة الفتوى والبحوث- ابريل ٢٠١٠- ص٩. (٦) نقلًا عن: حســن حســب الله اســماعيل، حق المســاطحة، بحث تقدم إلى مجلس كلية القانون والعلوم الســياســية قســم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شــهادة

البكالوريوس في القانون، ٢٠١٧م، ص١٢.

⁽٧) الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤، ٣٣٣. (^) محمد قدري باشا، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة احوال الانسان، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١، ص١٠٦.

⁽٩) د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني (البيع والايجار)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص٢٢-٢٢٩.

⁽١٠) ينظر المادة (٦٧٧) في القانون المدنى الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ النافذ.

التكييف القانوني للاجارة في قانون الاستثمار لاقليم كوردستان العراق (دراسة تحليلية مقارنة)

أما الاتجاه الثاني فيركز على جانب الايجابي في التزامات المؤجر، فلا يكون التزامه مقصوراً على تركه للمستأجر ينتفع بالعين، وإنما يجب عليه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور، وقد أخذ بهذا الاتجاه معظم التشريعات المدنية(١)، ومن ضمنها؛ القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ في المادة (٢٦) التي تنص على أن الايجار هو (العقد الذي يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم).

أما بالنسبة للموقف المشرع العراقي، فقد أخذ بالاتجاهين السابقين في آن واحد، فنصت المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي رقم (٠٤) لسنة (١٩٥١) على أنه ((تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور))، وعند التمعن لهذه المادة أنها حاولت الجمع بين الاتجاهين السابقين، فبدأت بتعريف الايجار كما عرف في الفقه الاسلامي؛ لأنه عندما يقول تمليك منفعة فهو يشير إلى التزام سلبي، يجب أن يلتزم المؤجر بترك المستأجر لكي ينتفع بالعين المؤجرة، ولكن في نفس الوقت أخذت المادة السالفة الذكر بالاتجاه الثاني، وبه اضافت التزامأ إجابياً على عاتق المؤجر عندما نص على أنه " يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور " (١٠). لذا جمعت هذه المادة كلا الالتزامين السلبي و إلايجابي.

أما بالنسبة لحقوق والتزامات الطرفين، فيرى الباحث في هذا التعريف أن عقد الإجارة يتضمن الفاظا تدل على التزام المؤجر الإيجابي، وهذا أمر مهم وحسنا فعل المشرع العراقي؛ لأنه يؤدي إلى ازالة الغموض واللبس في النص ويظهر الغاية المرجوة منه (ويكون دليلا قويا لأنصار الحق الشخصي للمستأجر، سنأتي إلى بيانها عند الكلام في الطبيعة القانونية لحق الإجارة)، ولكن في نفس الوقت ينتقد الباحث تعريف المشرع العراقي لعقد الايجار فيما يتعلق بكلمة تمليك الواردة فيه، حيث أنه لاينسجم مع طبيعة حق المستأجر الشخصي؛ لأنه وبهذا المعنى يقترب حقه الشخصي إلى حق عيني، وخاصة حق الانتفاع الذي هو من الحقوق العينية المحددة في القانون المدني العراقي المناجر من الأفضل أن يعرف عقد الايجار بأنه (عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل الجار معلوم)، وبذلك فقد استبعدنا كلمة منفعة واستبدلناها بكلمة التمكين وهي اكثر تناسباً من الأول لهذا الحق.

الفرع الثاني خصائص حق الاجارة

يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة عدة خصائص لحق الاجارة التي يتولد عن العقد، نجمل أهمها فيما يأتي :

- ١. الايجار عقد رضائي: فلا يتطلب القانون شكلاً معيناً لإنعقاده فهو يتم بمجرد التراضي.
- حقد متبادل يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من الفريقين، فيلزم المؤجر بالتزامات ترمي في مجموعها إلى تحقيق العملية القانونية المقصـودة من العقد، وهي تمكين المسـتأجر من الانتفاع بالشـيء المؤجر في حين يلتزم المسـتأجر بالتزامات متقابلة ابرزها دفع الاحرة(٤)
- ٣. عقد من العقود المستمرة: ذلك أن التزامات المؤجر تمتد طوال مدة الايجار، بتمكين المستأجر من الانتفاع، وهذا يتم تنفيذه كل يوم
 وكل شهر وكل سنة وكذلك التزام المستأجر بدفع الاجرة.
- عقد يرد على المنفعة: وهو عقد يرد على منفعة الشيء دون ملكيته، فيختلف ذلك عن عقد البيع، أي أنه لا يخول المستأجر ملكية العين المؤجرة، وإنما منفعته فقط في مدة معينة.
- ع. عقد من العقود الادارة: ذلك أنه لا ينشيء إلا التزامات شخصية في جانب كل من المؤجر والمستأجر، ويترتب على ذلك أن عقد الايجار محدد المدة؛ لأن الانتفاع بالشيء من عناصر الملكية، فالنزول عنه مؤبدا يخرج عن نطاق الايجار؛ لأنه يعتبر تصرفاً انتقالاً()

المطلب الثاني تمييز حق الاجارة عما يشتبه به من أوضاع قانونية

إن إختلاف الاحكام بين العقود هو نتيجة لتكيفها، فلا يستمد التكييف من الاحكام المختلفة للعقود، بل من خصائصها المميزة^(٦). ونتناول فيما يلي التمييز بين الاجارة وغير ها، وذلك من خلال فر عين، نبحث عن التمييز بين حق الاجارة وحق المنفعة في اولهما، وعن التمييز بين حق الاجارة وحق المساطحة في ثانيهما.

الفرع الأول تمييز حق الاجارة عن حق المنفعة

لم يضع المشرع العراقي والقوانين المقارنة تعريفاً لحق المنفعة كما فعل المشرع الفرنسي واللبناني، وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة (٥٧٨) في قانونه المدني على أنه (هو حق إستغلال أشياء يملكها شخص أخر كما يستغلها المالك نفسه، ولكن بشرط المحافظة على كيانها)(٧)، ونصــت المادة (١/٣٦) من قانون الملكية العقارية اللبناني الصــادر في (١/١١/١١/١)، على أنه (الإنتفاع هو حق عيني بإستعمال شيء يخص الغير، وبالتمتع به، ويسقط هذا الحق حتما بموت المنتفع)، ويختلف هذا التعريف عما هو وارد في القانون المدني

⁽۱) المادة (۱۷۰۹) من القانون المدني الفرنسي الصادر في(۲۱/مارس/۱۸۰۶)، والمادة (۵۲٦) من القانون المدني المصبري رقم (۱۳۱) لسنة (۹۶۸) في المادة (۵۸۸)، وكذلك المادة (۵۳۳) من القانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في (۱۹۳۲/۳/۹). والمادة (۵۸۱) من القانون المدني القطري رقم (۲۲) لسنة (۲۰۰۲)

⁽٢) سليمان مرقس (شرح عقد الايجار)، الطبعة الرابعة، (بدون مكان النشر) ١٩٨٥- ص٢٢.

⁽٣) ينظر المادة (١/٦٨) من القانون المدني العراقي.

^(؛) اسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة في القانون المدني (البيع والايجار والوكالة)، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢. ص٢٤٠.

^(°) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٦، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الايجار والعارية، المجلد السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، ٩٠٠، ص٥. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع و الايجار والمقاولة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٦٧، ص١٩٠٠.

⁽١) د. سمير عبد السيد تناغو، عقد الايجار – تشـريع جديد مقترح لمراجعة وصـياغة احكام المحكمة الدسـتورية العليا المسـاكنة، الباب الخلفي للتهرب من أحكام الدستورية العليا أحدث القوانين وأحكام محكمة النقض، طباعة وتوزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦-٧ ص ٦-٧.

⁽٧) حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي (الحقوق العينية الإصلية) شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة بغداد ١٩٥٤، ص٣٢٠.



الفرنسي في أمرين، الأول: أنه تضمن عنصري حق الإنتفاع، وهما الاستعمال والاستغلال. والثاني: أنه أظهر عينية حق الإنتفاع، وتأقيته من حيث كونه ينتهي حتما بموت المنتفع(١).

ويلتبس حق الاجارة بحق المنفعة في أن كلا من المستأجر والمنتفع ينتفع بشيء لا يملكه ولمدة محدودة، وخاصـة إذا كان الاجارة معقودة لمدة حياة المستأجر- أي ينتهي بموت المستاجر (٢)؛ لأن في هذه الحالة كلا منهما لا يورث، بل ينتهي بموت المستأجر والمنتفع(٢)، ولكن مع ذلك فالفروق بين حق المستأجر وحق المنتفع واضحة ويختلفان عن بعضهما البعض في الأحوال الآتية:

- آ. من حيث طبيعة الحق: أن حق المستأجر حق شخصي، ولكن حق المنتفع حق عيني⁽¹⁾. (و هناك فرق شاسع بين الحقين للمستأجر، سنذكر ها في مطلب خاص).
- ٢. من حيث انتقال الحق إلى الورثة: أن حق المنتفع ينقضي حتما بموته، أما حق المستأجر فيورث إلا إذا نص العقد على عدم إنصرافه.
 - ٣. من حيث البدل: حق المنتفع قد يكون بعوض أو بغير عوض، أما حق المستأجر فهو دائما بعوض.
- ع. من حيث المصدر: حق المنتفع يكون مصدره أي سبب من أسباب كسب الحقوق العينية فيما عدا الميراث، أما حق المستأجر فليس له مصدر سوى العقد.
- من حيث عقارية الحق ومنقوليته: إن حق المنفعة قد يكون عقاريا أو منقولا تبعا للعين التي إستقر عليها هذا الحق، أما حق المستأجر فهو دائما حق منقول؛ لأنه حق دائنية يربط بين مدين ودائن.
- . من حيث التمسك به تجاه الناس: أن حق المستأجر كما هو مشار اليه أنفا هو حق شخصي (مع وجود اختلاف بين الفقهاء حول عينية الحق)، فأنه لا يكون حجة على المؤجر وخلفه العام إلا بعد إن كان تاريخه ثابتاً، أما حق المنفعة فهو حجة على الناس كافة.
- ٧ من حيث إمكانية رهن الحق رهنا تأمينياً: إذا كان محل حق المنتفع عقاراً، فأن المنتفع يستطيع رهن حقه رهنا تأمينيا، وذلك على خلاف المستأجر فأن حقه حق دائنية فليس بإمكانه أن يرهن حقه رهناً تأمينياً(°).

فإذا ظهر أن الإرادة المشتركة للمتعاقدين هي في تخويل المستفيد سلطة على ذات الشيء دون وساطة كان العقد منفعة، أما إذا ظهر أن المتعاقدين لم يقصدا إلا أن يفيد الشخص من المال بواسطة صاحبه كان العقد إيجارا، وكذلك أيضا العبرة في التفرقة بين العقدين تستمد من قصد المتعاقدين الذي يستخلص من ظروف التعاقد وأحكامه، وأهمها طول مدة الإنتفاع لمدة طويلة(٦).

الفرع الثاني تمييز حق الاجارة عن حق المساطحة

إن القانون المدني العراقي عرف حق المساطحة في المادة (٢٦٦١) على أن (حق المساطحة حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء، أو منشأة أخرى غير الغراس، على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض، ويحدد هذا الإتفاق حقوق المساطح والتزاماته) (٧)، يشبه حق المساطحة حق الاجارة بأن لكل من المساطح والمستأجر الإنتفاع بشيء مملوك للغير مقابل أجرة، ومصدر هما الوحيد هو العقد (٨)، وكذلك من ناحية الانتقال بالإرث فلا ينقضي حق المساطح والمستأجر بموت صاحبه وإنما ينتقل كل منهما بالإرث (٩)، ولكن هناك إختلافات جو هرية بينهما تقتضيها طبيعة حق كل منهم :

- ١. من حيث طبيعة الحق: إن حق المساطحة حق عيني أصلي من الحقوق التي ذكر ها القانون ونظم أحكامها على سبيل الحصر، وهذا ما قضــت به الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي، في حين أن حق الاجارة حق شـخصــي، أي لا يستطيع المستأجر أن ينتفع بالمأجور دون وساطة المؤجر.
- ٢. من حيث ركن التسجيل: إن عقد الاجارة يعد عقداً رضائياً، فلا يتطلب القانون شكلاً معيناً لإنعقاده فهو يتم بمجرد التراضي وإن ورد على العقار، أما حق المساطحة يستوجب الشكلية، أي تسجيله لدى دائرة التسجيل العقاري بموجب القانون(١١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها(١١) بأن (عقد المساطحة إذا لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري لا يعد

^{(&#}x27;) نبيل إبر اهيم سعيد، الحقوق العينية الأصلية في قانون المصري واللبناني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٥٣-٢٥٤.

⁽٢) الأحظُ الفقرةُ الثانية من المادة (٧٤٠) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (١/٦٧١-٢) في قانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)، التي سبق تناوله اعلاه.

⁽۳) د عبدالرزاق السنهوري (المصدر السابق) ص۲۲

⁽٤) د جعفر الفضلي (المصدر السابق) ص ١٩٩

^(°) د. حسن علي الذنون (المصدر السابق)، ص٣٢٣-٣٢٣.

⁽٦) د. جعفر الفضلي (المصدر السابق) ص ١٩٩. واسعد دياب (المصدر السابق) ص٤٢٧.

⁽Y) وقد تناولت المادة (١٢٢٥) في القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) تعريف حق المساطحة بقولها (حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير)، والمادة (٩٩٤) في القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة (١٩٤٩) بأنه (حق السطحية هو حق المالك في ابنية او منشأت أو أغراس قائمة على أرض هي لشخص أخر)، فإذا ننظر لهذين التعريفين نرى بأن نطاق حق المساطحة اوسع من التعريف الوارد في القانون المدني العراقي، لأنه بموجبهما تشمل المساطحة الغراس ايضاً.

^(^) د حسن علي الذنون (المصدر السابق) ص٣٥٤

⁽٩) لاحظ المادتين (١/٧٨٣) و(٢/١٢٦٩) من القانون المدني العراقي على أنه (لاينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر)، وكذلك المادة (٢/١٢٢٦) في القانون المدنى الأردنى.

⁽۱۰) نص القانون المدني العراقي في المادة (١٢٦٦) على أن (٢- حق المساطحة يجب تسجيله في دائرة التسجيل العقاري). كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢٩) من القانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) على أن (ينشأ حق المساطحة على الارض المملوكة والموقوفة وقفا صحيحا بتسجيل إتفاق صاحب الأرض والمسلطح في سجل العقاري).

⁽۱۱) قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (۱۸۱) في (۲۰۲۰/۸۲۶م)، <u>www.hjc.iq</u>، تاريخ الدخول ۲۰۲۰/۱۱/۲.

التكييف القانوني للاجارة في قانون الاستثمار لاقليم كوردستان العراق (دراسة تحليلية مقارنة)

- عقد مساطحة بمعناه القانوني، وإنما هو عقد إيجار من نوع خاص، وعند فسخه تطبق أحكام المادة (٧٧٤) مدني بشأن الأبنية المشيدة ولا يخضع لأحكام المادة (١٢٧٠) منه) .
- من حيث المحل المنشيء للحق: إن حق المساطحة لا يرد إلا على العقارات، فهو لايرد على المنقولات، كما أنه لايرد على جميع العقارات بل على نوع معين منها، وهي الأراضي وليس جميع الأراضي وإنما الأراضي المملوكة ملكاً صرفاً والموقوفة وقفاً صحيحاً والمملوكة للدولة، أما حق الاجارة فإنه يمكن أن يقع على العقارات والمنقولات على السواء (١).
 - ٤. من حيث المدة: إن عقد الايجار يكون عادة لمدة قصيرة، أما مدة المساطحة طويلة قد تصل خمسين سنة (٢).
- من حيث الاساس القانوني: يخضع الايجار للأحكام الخاصة بعقد الإيجار المخصص للعقود المسماة، فلا تسري أحكام الإيجار ومنها أحكام قانون إيجار العقار وكذلك أحكام الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار على المساطحة، بينما نظم المشرع أحكامها الخاصة في الحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية لحق الاجارة وتكييفها في قانون الإستثمار لإقليم كوردستان

إن الطبيعة القانونية (^٣)، تتصل بعمل يقوم به القاضي أو الفقيه في العادّة، أما التكييف القانوني هو عمل قضائي أو لا، وعمل فقهي ثانياً، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الطبيعة القانونية لحق الاجارة، أما في الثاني فنخصص الكلام فيه لتكييف هذا الحق في قانون الاستثمار لإقليم كوردستان العراق والقوانين المقارنة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق الإجارة بصورة عامة

قد يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية لحق المستأجر، هل هو حق شخصي أم حق عيني، وما هو الآثار التي تترتب على المستأجر في حالة تقرير أحد من هذين الحقين له، وهذا ما سنتناوله في فر عين، سنشير في الأول إلى أن الاجارة حق عيني، وفي الثاني إلى أن الاجارة حق شخصي.

الفرع الأول الاجارة حق عيني

هناك بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي trolong- ذهبوا إلى أن حق الاجارة حق عيني لصالح المستأجر بجانب حقه الشخصي، ويستند انصار هذا الرأي إلى حجج عديدة اهمها:

- ١. حجة مستمدة من حكم المادة (١٧٤٣) من القانون المدني الفرنسي، وتقابلها المادة (٧٨٦) من القانون المدني العراقي التي تقضي
 بأنه إذا بيعت العين المؤجرة فأن الاجارة إذا كانت ثابتة التاريخ قبل ثبوت تاريخ البيع نفذت في حق المشتري، وقد استند انصار هذا
 الرأي إلى هذا النص واعتبروه دليلاً على أن للمستأجر حق التتبع شأنه في ذلك صاحب حق المنفعة(٤).
- أ. فيما يتعلق بالتعرض الصادر من الغير، فيكون المؤجر ضامناً للتعرض القانوني الصادر من الغير، ولا يكون ضامنا بالنسبة للتعرض المادي، وإنما يترك للمستأجر الدفاع عنه بنفسه للتعرض المادي الصادر عن الغير، وكما اشارت اليه المادة (٥٥٠) من القانون المدني العراقي التي تجيز للمستأجر أن يطلب رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له، وكذلك يستطيع أن يرفع عليه دعوى التعويض، فلما كان الاصل في دعاوي الحيازة أنها مقررة لحماية الحقوق العينية وحيازتها حيازة قانونية فأن هذا يعتبر إعترافا من المشرع بأن للمستأجر حقا عينيا على المأجور، وبذلك إذا لم يكن للمستأجر حق عيني فكيف يستطيع أن يقيم هذه الدعاوى؛ لأن لا وجود لمثل هذه الامكانية في الحق الشخصى، بل وجب على المستأجر أن يلجأ إلى المؤجر ليقيم هذه الدعوى(٥).

الفرع الثاني الاجارة حق شخصي

إن القول بأن حق الاجارة حق عيني تعرض لانتقادات شـديدة، ويرى آخرون أُنه ليس للمسـتأجر إلا حق شـخصــي^(٢)، ويعتمد هذا الرأ*ي* على الحجج الآتية:

- ١. إن القول بأن للمستأجر حق التتبع لا يقوم على اساس بأن للمستأجر الاحتجاج بحقه تجاه المالك الجديد ولا يعد تتبعا، وأنما خروج عن قاعدة (اثار التصرف)، حيث يرغب القانون في إضفاء نوع من الاستقرار على مركز القانوني للمستأجر، ويعتبر المستأجر دائنا بالتزام عمل مما يجعله في مركز قوي بحكم طبيعة الاشياء، ولا يمكن أن نشبهه بالتزام محله مبلغ من النقود، ولذا فالتزاحم بين الدائنين لا يكون إلا في حالة ما إذا كان المحل المباشر لإلتزام المدين مبلغا من النقود.
- لايستطيع المستأجر أن يدفع بنفسه التعرض القانوني الصادر عن الغير، بل لابد من إخطار المؤجر بذلك ليتولى هذا الأخير دفع التعرض.
 - إن القانون المدنى حدد الحقوق العينية الاصلية والتبعية على سبيل الحصر، ولم يشر إلى عقد الاجارة(٧).

⁽۱) إحسان شاكر عبدالله وزكريا يونس أحمد (عقد المساطحة والشكلية فيه في القوانين المدنية والتجارية العراقية). مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد/ ٤ السنة/ ١، بحث منشور على موقع الالكتروني: www.iasj.net، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١/٢٦.

المعدر عالمت المسور على موتع المسروتي. ١٠٠٠ (يع المعورة العراقي على أن (١- تسجل عائدية حق المساطحة وشروطها ومدتها في الحقول الخاصة من السجل العقاري العراقي على أن (١- تسجل عائدية حق المساطحة وشروطها ومدتها في الحقول الخاصة من السجل العقار. ٢- لا يجوز ان تزيد مدة المساطحة عن خمسين سنة فإذا زادت عنها يقتصر التسجيل على مدة الخمسين سنة فقط وذلك باتفاق الطرفين.)

استجل العفار ١٠- 1 يجور ان تريد الله المساعحة عن كمسيل سنة وإدا راتت عله يتطفير السجيل على للله الفلان المختص، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩٠) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد. أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩٠) العدد٢٠، ص٨٧ - ص١١٧.

^{(&}lt;sup>؛</sup>) د عبدالرزاق السنهوري (المصدر السابق) ص٦٣٣. اسعد دياب (المصدر السابق) ص٥٠٤.

^(°) د جعفر الفضلي (المصدر السابق) ص٢٧١. اسعد دياب (المصدر السابق) ص٥٠٤.

⁽١) ينظر: د جعفر الفضلي (المصدر السابق) ص٢٧٢ د عباس العبودي (المرجع السابق) ص٢٣٠.

⁽٧) والدليل على ذلك ما نصتها المادة (٦٨) من القانون المدنى العراقى.



٤. تكون المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالايجار هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ولو كان المأجور عقاراً؛ لأن حق المستأجر يكون دائماً منقولاً، بينما تقام دعوى الحق العيني في المحكمة التي تقع في دائرتها العقار محل هذا الحق. ويرى الباحث بأن حق المستأجر حق شخصي؛ لأنه إذا نظر نا للقانون المدني العراقي كما اشرناه اليه سابقا فأن المشرع العراقي قد حمل كلا الالتزامين الايجابي والسلبي على عاتق المؤجر، فذلك دليل قوي على أن المؤجر ملزم بالتزام ايجابي، وهذا يعني بدون وساطة المؤجر لايستطيع المستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة، ومن حيث الاحكام نجد مثلاً أن القانون يلزم المؤجر بتسليم المأجور للمستأجر، وبتمكينه من الانتفاع به وكذلك في دفع التعرض القانوني للغير أو بمجرد ادخال المستأجر المؤجر والمغير (۱)، إذ لو كان له حق عيني على العين المؤجرة لما احتاج إلى تدخل المؤجر لتمكينه من الانتفاع.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لحق الاجارة في قانون إستثمار إقليم كوردستان والقوانين المقارنة

لإعطاء الوصف القانوني الصحيح لتلك الإجارة نتناول فيما إذا كانت الاجارة قصيرة المدة وحق المستثمر فيها حقاً شخصياً، وذلك في الفرع الأول، أو الاجارة طويلة المدة وحق المستثمر فيها حق عيني وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإجارة قصيرة وحق المستأجر حق شخصى

بينا سابقا أنه من المحتمل أن تعتبر تلك الاجارة – اجارة قصيرة وحق المستثمر (المستأجر) حق شخصي؛ لأنه لم يحدد وصفها، وأنما جاءت الكلمة مجردة، لذا من الممكن وصفها بالإجارة العادية قصيرة المدة، ومن ثم الالتجاء إلى تطبيق الاحكام الخاصة المتعلقة بعقد الايجار في القوانين المدنية، والقوانين ذات صلة.

وعليه، ففي هذا المجال تكون احكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) واجب التطبيق عند اعطاء هذا الوصف لتلك الاجارة، وقد تناول هذا القانون تلك الاحكام بوجه عام في المواد (٧٢٢) إلي (٧٩٣)، لذلك يتوجب علينا أن نطبق احكام الايجار فيما يتعلق بالتزامات كل من المؤجر والمستأجر، فمن التزامات المؤجر، أن يسلم المأجور للمستأجر وصيانة المأجور وضمان التعرض وضمان العيوب الخفية واخبار دائرة ضريبة العقار بالنسبة للعقود الخاضعة لقانون ايجار العقار، وفي المقابل يلتزم المستأجر بدفع الاجرة وحفظ المأجور واستعماله وفق الغرض المعد له، واخيراً يلتزم برده إلى المؤجر بعد انقضاء الايجار، وكذلك ايضا بالنسبة لمبدأ الامتداد الوارد في قانون ايجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة (٩٧٩) الذي بموجبه يحق للمستأجر أن يبقى في المأجور رغم انتهاء مدة الاجارة ماذام هو شاغلا للمأجور ومستمراً على دفع الأجرة طبقا لأحكامه (٢).

وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين المدنية العربية في كيفية تنظيم أحكام عقد الإيجار (٣)، أي هناك تطابق في القوانين العربية حول هذا الموضوع بالنسبة لهذه الاحكام، وبموجبها لا يملك المستثمر (المستأجر) سوى حق شخصي، كما اشرنا البه سابقا إلى شخصية حق المستأجر، و هناك مبرر قانوني آخر هو عندما يتم الرجوع إلى القانون المدني العراقي، نجد أنه لم يتناول إلا احكام الايجار العادية، ولم ينظم غير تلك الاجارة المذكورة واكتفى بذكره ضمن الحقوق العينية الاصلية بموجب المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي، أما في قانون الاستثمار فأن الوضع يختلف، وهذا سنبينه في الفرع الثاني.

القرع الثاني الاجارة طويلة وحق المستأجر حق عيني

يعرف حق الإجارة الطويلة بأنه: "عبارة عن عقد يعطى لأحد طرفيه حق إحداث الابنية والمنشـــآت أو الغراس على عقار موقوف مقابل بدل معلوم يدفع على شكل اجرة سنوية (أ)"، ويعرفه الباحث بأنه: "حق عيني يخول صاحبه في الارض المستأجرة أن يقيم بناء أو منشآت آخرى أو الغراس أو لأي غرض آخر حسب الشروط المتعاقد عليها مقابل بدل معلوم"

وقد بينا سابقاً بأن الدول المضيفة للإستثمار والجاذبة للمستثمرين وخاصة الدول النامية تلجأ إلى منح الكثير من الضمانات والتسهيلات للمستثمرين لقدوم اليها والاستثمار فيها، وإحدى هذه الضمانات هي تخصيص الاراضي عن طريق الايجار ببدل رمزي - تشجيعي، لكي يقيم عليها المستثمر مشروعه المتمثل من المباني والمنشأت والغراس وما إلى ذلك من المشاريع الاستثمارية لمدة طويلة فهنا يتبين لنا أن الاجارة الواردة في قانون الاستثمار الكوردستاني والقوانين المقارنة، اجارة طويلة، والحق فيها عيني، ويتبين ذلك من حيث تنظيمها ومن حيث مفهومها كما ورد في تلك القوانين، وهناك عدة تبريرات تثبت ذلك، نذكر اهمها كما يأتي :

١. من ناحية التصرف القانوني: لقد اجازت القوانين المعنية بالإستثمار في دول المضيفة للمستثمر أن يتصرف بالمشروع الاستثماري كلا أو جزءً(٥)، فقد تناول المشرع الكوردستاني هذه الضمانة في قانون الاستثمار النافذ في المادة(٦/٧) بقولها (للمستثمر تحويل استثماره كلا أو جزءً إلى مستثمر اجنبي آخر أو مستثمر وطني أو التنازل عن المشروع لشريكه، بموافقة الهيئة، ويحل المستثمر المديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المشروع)، فهذه الخصائص لا يثبت إلا لصاحب الحق العيني.

⁽١) ينظر للمزيد من التفاصيل: د جعفر الفضلي (المصدر السابق) ص٢٤٤.

⁽٢) ينظر المادة (الثالثة) من قانون ايجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩).

⁽۲) عقد الايجار كعقد مدني مسمى تم تنظيمه وذلك من خلال وضع المشرع احكام خاصة له، كما في المواد (٥٨٨ – ٦٣٤) من القانون المدني المصري، والقانون المدني العصري، والقانون المدني السوري من المادة (٢٠٦)، وقانون الايجار القطري رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨)، وكذلك القانون المدني السوري من المادة (٢٦٦) إلى (٢٩٦)... وقانون المعاملات المدنية الاماراتي من المادة (٢٤٢) إلى (٢٩٦)...

⁽١) ينظر: د حسن على الذنون (المصدر السابق)- ص٢٢٢

^(°) طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الاجنبي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٥٥ ومابعدها.

- ٢. من ناحية التصرف المادي التي يحق للمستثمر أن يقوم به أو كيفية انتفاع المستثمر بالمأجور: كما هو واضح بأنه يأتي المستثمر لإقامة المشاريع الاستثمارية وتنفيذها وليس للإستعمال العادي للمأجور، أي يقوم المستثمر بإقامة المباني والمنشآت وما إلى ذلك.... وليس مجرد لسكناه أو لإسكان عائلته أو غيرها من الاشخاص، بينما كما رأينا عند الكلام عن شخصية حق المستأجر الذي يمتلك الانتفاع والغرض منه السكن والاقامة، وليس له الحق في تملك المنشأت و المباني.
- ٣ من حيث المدة: وهذا أمر بديهي، لأن غالبا ما يقوم به المستثمر فهو لمدة طويلة، بدليل أن الاستثمار عادة يعرف بعقد طويل المدة(١)،
 ولا يتم تحقيق الاهداف المرجوة منه إلا بمرور مدة طويلة.
- أ. من حيث صياغة القاعدة قانونية: أن القواعد القانونية عندما يقوم المشرع بوضعها، يتم وضع الكلمات التي تشكل القاعدة القانونية بدقة، أي السارت المادة (٢/٤) إلى (الايجار أو المساطحة)، وبالتالي وضع المشرع كلمة الايجار بجانب المساطحة فهذا دليل آخر للتأكيد من أنه قصد الاجارة الطويلة، وهو حق عيني.
- المبرر المتعلق بالمستثمر ذاته: فكما اشرنا سابقا إلى أن المستثمرين لا يأتون إلى دولة يعتبر حقهم فيها شخصية فيما يتعلق بالايجار؛ لأنه هذا يجعل المستثمرين يواجهون خطر فقدان الأرباح والمصالح، بينما في الاجارة الطويلة يكون حقهم فيها عينياً مما يستبعد هذا التهديد على مصالحهم.
- آ. ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا فرق بين كلا الايجارتين (الاجارة العادية المنشئة لحق شخصي والاجارة الطويلة) (٢)، ويعتقدون أن الاجارة سـواء كان قصـيرة المدة أم طويلة ينشـيء حقاً عينياً على السـواء، لذا اسـتنادا إلى هذا الرأي من الفقه يمكن أن نقول أن للمستثمر حق عيني والاجارة المنصوص عليها هي ايجارة طويلة (٢).

عليه وبعد تحديد التكييف القانوني الصحيح للاجارة في قانون الاستثمار الكوردستاني آنفا، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هي الإجارة الطويلة، وهل تم تنظيم احكامها في القوانين العراقية؟ وماذا عن موقف تشريعات الدول العربية فيما يخص هذا الموضوع؟

بالنسبة للقوانين العراقية: في البداية قلنا بأن غالبية قوانين الاستثمار في العالم لم تنص على تحديد نوعية الإجارة الواردة فيه، منها قانون الإستثمار لإقليم كوردستان، لذلك يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني؛ وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسلمة المحالة المادة (١/٦٨) التي تناولت الحقوق العينية الاصلية حصراً ومن ضمنها اشارت إلى الإجارة الطويلة بقولها (الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية وحق التصرف و.... وحق الاجارة الطويلة)، ولم يتناول احكامها في باب الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، إلا أن المشرع العراقي صرح به في قانون التسجيل العقاري، فنصت الفقرة (٢) من المادة (٢٢٩) على أنه (يسجل عقد الاجارة الطويلة الذي يخول فيه صاحب الارض المستأجر أن يقيم بناء أو منشآت الأخرى غير الغراس حسب الشروط المتعاقد عليها ويخضع التسجيل والمدة وحق التصرف والإرث لأحكام حق المساطحة أن المباني والمنشأت غير الغراس، وتطبق عليها أحكام حق المساطحة فيما يتعلق بالتسجيل والمدة وحق التصرف والارث، وسوف نشير في توصياتنا إلى أهم الاقتراحات لسد هذا النقص فيما يخص تنظيم احكام الاجارة الطويلة.

أما بالنسبة لموقف مشرعي القوانين المقارنة، فهنا نسلط الضوء على موقف مشرعي السوري والقطري، ففي قانون الاستثمار السوري الصدار بالمرسوم التشريعي رقم (٨) لعام ٢٠٠٧، وفي المادة (٢) الذي نص على أنه (أـ يسمح للمستثمر بتملك واستنجار الاراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية أو توسيعها ولو تجاوزت المساحة سقف الملكية المحددة في القوانين والانظمة النافذة شريطة الستخدامها حصرا لأغراض المشروع)، يلاحظ أن هذا النص ترك أمر تنظيم الاجارة الطويلة إلى القواعد العامة في التقنين المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٤٨) لسنة (٩٤٩) ضمن (١١) مواد قانونية من المواد (١٠١٧) إلى ١٠٢٧)، وقام بتعريفها في المادة (١٠١٧) على أن (الاجارة الطويلة عقد يكتسب به صاحبه، مقابل بدل معين، حق احداث ما شاء من الأبنية وغرس ما شاء من الأبنية وغرس ما أنه من الأغراس أيضا، وحسنا شعاء من الأبنية وغرس ما المشرع السوري، ولقد اشترط هذا الأخير مجموعة من الاجراءات لإنعقاد هذا العقد، ومنها المادة (١٠١٨) التي نصت على أنه (لا يرخص عقد الاجارة الطويلة إلا بالمقاطعة) ويقصد بالمقاطعة البدل السنوي المقطوع، وكذلك المادة (١٠١١) نصت على أنه (يجب لحصول على إجازة من القاضي قبل اجراء عقد المقاطعة البدل السنوي المقطوع، وكذلك المنوي المتوط وانتهاء هذا الحق عن دفع قيمة المرتب السنوي المتوجب، ويحكم بسقوط الحق في هاتين الحالتين بحكم قضائي، ويمكن أن يزول هذا الحق إما بإتحاد الحقوق في شخص واحد أو بإنقراض الورثة، وفي هذه الحالات يعود الحق إلى الوقف، وكذلك أيضا متاصات على حقوق الاجارة الطويلة).

عليه وفي ضــوء الاحكام المنظمة للاجارة الطويلة في القانون المدني الســوري أن تلك الاحكام تطبق على الاجارة الواردة في قانون الاستثمار السوري، بدلالة المادة (١٤) من القانون الأخير على امكانية التصرف بملكية المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمر إلى الغير كلا أو جزء، فهذا مبرر آخر ودليل قوي على أن المقصود منها هي اجارة الطويلة، إلا أنه يعاب على التعريف الوارد في القانون المدني السوري أنه قصر نطاق الاجارة في اراضي الوقف، ونحيل انتقدنا إلى ما قلناه عن التعريف الوارد في قانون التسجيل العقاري العراقي أنفا، وبذلك يكون احكام الاجارة الطويلة الواردة في القانون المدني السوري تطابق الاجارة الواردة في قانونه الاستثماري من حيث تحديد طبيعة وتكييف تلك الاجارة، بأنها اجارة طويلة وحق عيني وليس حق شخصي، أما بالنسبة لموقف المشرع القطري، فقد نصت المادة (٨) من قانون رقم (١) لسنة (٢٠١٩) بتنظيم إسـتثمار رأس المال غير القطري في النشـاط الاقتصـادي - على أنه (يجوز تخصـيص

⁽۱) عالية يونس الدباغ، وسن مقداد، عقد الاستثمار، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد (۱٦)، العدد(٢)، شباط ٢٠٠٩، ص(٣٥٧-٤١٦)، والمتاح على الرابط الرسمي التالي:www.iasj.ne ،تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٢/١٨.

⁽٢) د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقديةً في القانون المدني، مطبعة وزارة الزراعة، ط١، أربيل، ٢٠٠٧. ص١١-١٨.

⁽٤) ينظر للمزيد: مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١- الجزء الثالث، دار الكتب الوثائقية ببغداد، ١٩٧٨ - ص٩٣-٩٣.



الاراضي اللازمة للمستثمر غير القطري لإقامة مشروعه الاستثماري، بطريق الايجار أو بتقرير حق إنتفاع، وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن)، وكذلك نصت المادة (٥) من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٧) بشأن املاك الدولة العامة والخاصة على أنه (يجوز بمرسوم أن يمنح لشخص طبيعي أو معنوي امتياز بالانتفاع أو باستغلال مال معين من أملاك الدولة العامة) وكذلك ايضما المادة (٦ مكرر)(١) تنص على أنه (فيما عدا المرافق العامة وموارد الثروة الطبيعية، يجوز تأجير مال معين من أملاك الدولة العامة لشخص طبيعي أو معنوي بغرض الانتفاع به أو استغلاله...)، يظهر لنا من هذه المواد أن الاجارة الواردة فيها ليست هي ذاتها (الاجارة العادية) المنصُّوص عليها في قانون الآيجار القطري رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨)، لأن المادة (٢) من القانون الأخير استبعدت املاك الدولة العامة والخاصة من نطاق تطبيق قانون الايجار ، ولإجل اعطاء التكييف القانوني الصحيح لها، هناك من يري(٢) بأن هذه الاجارة هي اجارة ذات طابع خاص؛ لأنه لا يكون عقداً ادارياً وأن ادرجت فيه شروط غير مألوفة؛ ولأنه لن يكون متصـلاً بمرفق عام، وفي نفس الوقت كما قلنا غير خاضع لأحكام قانون الايجار القطري رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨)، وهو ما يترتب عليه خضوع هذا العقد غالبا للقانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤)، وللاحكام المتعلقة بتنظيم حق الحكر، التي قام بتنظيمها المشرع في المواد (٢٠١٩ - ١٠٤٢)؛ ولأنه لم ينظم المشــرع الإحكام الخاصـــة بالإجارة الطويلة، لذا طبقا لر أي الســائد في الفقه(ً)، بأن الإجارة الطويلة هي (الحكر) في فقه القانون المدني الحديث، وهو من الحقوق العينية الاصلية، وعرفه المشرع المدني القطري في المادة (١٠٢٩) على أنه (الحكر عقد يكسب به المحتكر حقاً عينياً على ارض وقف، يخول له الإنتفاع بها بإقامة بناء عليها أو غراس أو لأي غرض آخر، في مقابل أجرة معينة)، وكذلك تناولت المادة (١٠٣٠) شـــرطين جو هرين، أو لاها: يجب أن يصــــدر به عقد على يد رئيس المحكمة، وثانيها: يجب تســجيله وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري، كما ونصت المادة (١٠٣٥) على أنه (للمحتكر أن يتصرف في حقه...)، ولقد خص المشرع المادة (١٠٣٩) لأسباب إنتهاء حق الحكر (٤).

الخاتمة

بعدما انهينا دراستنا الموسومة بـ(التكييف القانوني للإجارة في قانون الاستثمار لإقليم كوردستان العراق – دراسة تحليلية مقارنة)، وجب علينا لزاما أن نشير إلى جملة من النتائج والمقترحات التي ترشحت من هذه الدراسة، نذكر أهمها كما يأتي:

أولا: النتائج

- إن حق الاجارة يختلف عن المنفعة من حيث طبيعة الحق وانتقاله إلى الورثة والبدل ومصدر هما، وعقارية الحق ومنقوليته والتمسك
 به تجاه الناس وامكانية رهنه رهنا تأمينيا، واشرنا إلى أنه لم يعرف المشرع العراقي حق المنفعة.
- إن حق المساطحة يختلف عن حق الاجارة من حيث طبيعة الحق وركن التسجيل ومحل المنشيء للحق والمدة والاساس القانوني للحق.
- ٣. اختلف الفقه في تحديد طبيعة حق الاجارة العادية، وخلصنا إلى أن الحق في الاجارة العادية هو حق شخصي وليس عيني، لعدة اسباب كوساطة المؤجر ودفع التعرض القانوني عن طريق المؤجر وما إلى ذلك
- أ. لقد تطرقنا إلى تكييف حق الاجارة الواردة في قوانين الاستثمار، وتبين لنا بشكل واضح أنه هناك نقص وخلل تشريعي في قانون الاستثمار الكوردستاني رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)، وأن المادة (٢/٤) جاءت فيها كلمة الاجارة مجردة عن أي وصف قانوني، وخلصنا بأن المقصود منها هي الاجارة الطويلة، ومن خلال التمعن في موقف مشرعي السوري والقطري، نرى بأنهما قد تبنى نفس الصياغة فيما يتعلق بتخصيص الأراضي.
- وبعدما اجرينا المقارنة بين قانون الاستثمار لاقليم كوردستان والقانون العراقي بقوانين الدول العربية المتمثلة بالقانون السوري والقطري وبعض القوانين الأخرى التي تطرقنا اليها حسب مقتضى الحاجة و صلنا إلى نتيجة مفادها: أن هناك تنظيم تشريعي محكم في القانون المدني السوري حول الاجارة الطويلة، ووجدنا من الضروري ان يطبق تلك الاحكام على الاجارة الاستثمارية إلى الحد الذي لا تتعارض وطبيعتها.
- ٦. بالنسبة للقانون المدني القطري وجدنا أنه بالنسبة لنظام حق الحكر فيه، يعتقد بأنه لا يوجد فرق بارز بينه وبين الاجارة الطويلة بل لهما نفس الاحكام، وكذلك ومن خلال بيان الموقف الفقهي حول تكييف الاجارة الواردة في قانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٧) بشأن املاك الدولة العامة والخاصة. يعتقد بأنها هي اجارة ذات طابع خاص؛ لأنه لا يكون عقداً ادارياً وإن ادرجت فيه شروط غير مألوفة؛ لأنه لن يكون متصلاً بمرفق عام، فيمكن أن يطبق عليها احكام الحكر في القانون المدنى القطري.

ثانيا: التوصيات: تتلخص أهم التوصيات فيما يلى:

- ا. ندعو المشرع الكوردستاني إلى تعديل المادة (٢/٤) من قانون الاستثمار وتكون صياغتها كالأتي: (تقوم الدوائر ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة بتحديد وتخصيص ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي ضمن التصميم الاساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الإجارة الطويلة أو المساطحة، وبسعر تشجيعي وفق ضوابط التي تضعها الهيئة إستثناء من احكام قانون ببع وايجار اموال الدولة النافذ في إقليم).
 - ٢. ندعو المشرع المدنى العراقي بإضافة المواد المقترحة ضمن القانون المدنى النافذ، على نحو الآتي:

⁽١) تم تعديل بعض احكام القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٧) بشأن املاك الدولة العامة والخاصة بالقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٩٤) القطري.

⁽٢) مُهند مختار نوح، الحقوق العينية الأدارية، كلية القانون جامعة القطر، الدوحة - قطر، بحث منشور في المُجلة الدولية للقانون، ٢٠١٦، ص٢٧-٢٨.

⁽٢) د حسن علي الذنون (المصدر السابق)، ص٤٢٣

^{(&}lt;sup>؛</sup>) المادة (١٩٦٩- ينتهي حق الحكر بإنتهاء مدته. ٢- ومع ذلك ينتهي هذا الحق قبل حلول مدته إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس، إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر. ٣-وينتهي حق الحكر ايضا قبل حلول مدته إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكرة، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه أو إنقاصه لمدته، ففي هذه الحالة يبقى الحكر إلى إنتهاء مدته).

التكييف القانوني للاجارة في قانون الاستثمار لاقليم كوردستان العراق (دراسة تحليلية مقارنة)

- المادة (..): (الاجارة الطويلة عقد يكتسب به صاحبه، مقابل بدل معين حق استحداث ما شاء من الأبنية والغراس، أو لأي غرض آخر في عقار معين).
- ا**لمادة (..)**: (١- لا يرخص بعقد الاجارة الطويلة إلا بالبدل السنوي المقطوع، دون أي عقد سواها. ٢- لا يجوز التأجير بأقل من أجر المثل، ولا يزيد هذا الأجر أو ينقص كلما بلغ التغيير حدا يجاوز الخمس، على أن يكون قد مضى ثماني سنوات على آخر تقدير)
- المادة (..) : (الحقوق الناشئة عن عقود الاجارة الطويلة دون اقتطاع البدل السنوي يجب استبدالها وفقا للنصوص النافذة في هذا الموضوع).
 - المادة (..): (يجب تسجيل عقد الاجارة الطويلة وفقا لأحكام قانون التسجيل العقاري).
- المادة (..) : (لا يجوز التأجير لمدة تزيد على خمسين سنة، فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعيين المدة، اعتبر الاجارة الطويلة معقودا لمدة خمسين سنه).
- المادة (..) : (إن من يدفع البدل السنوي هو مالك لكل الابنية المشيدة ولكل الغراس المغروسة في العقار الموقوفة وغير الموقوفة، فيستعملها ويستغلها ويتصرف بها بملء الحرية تصرف المالك، وله بنوع خاص أن يتفرغ عنها ببدل أو دون بدل، وأن يرهنها أو يجري تأمينا عليها، وأن يقفها أو يفرض عليها أي حق عيني آخر أو ارتفاق ضمن حدود حقه).
- المادة (..): (تعتبر الارض ملحقة بالابنية المشيدة عليها وبالغراس المغروسة فيها، وبذلك تكون الارض داخلة في التفرغ، مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك).
- المادة (..): (على صاحب حق المقاطعة أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال، مراعيا في ذلك الشروط المتفق عليها، وطبيعة الأرض، والغرض الذي أعدت له، وما يقضى به عرف الجهة).
 - المادة (..): (إن حق المقاطعة قابل للانتقال بالارث أو بالوصية وفقاً للنصوص المطبقة على العقارات الملك).
 - المادة (..): (انتهاء وفسخ حق الاجارة الطويلة:
 - ١. ينتهي حق الاجارة الطويلة بإنتهاء مدته.
- ١. ومع ذلك ينتهي هذا الحق قبل حلول مدته إذا مات صاحبه قبل أن يبني أو يغرس، إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الاجارة الطويلة.
- عزول حق المقاطعة إما باتحاد الذمة، أو بسقوط الحق من صاحبه، أو بإنقراض الورثة، وفي هذه الأحوال الثلاثة يعود الحق إلى المؤجر.
 - يجوز للمؤجر، إذا لم تدفع له الأجرة ثلاث سنين متوالية، أن يطلب فسخ العقد).
- المادة (..): (١- عند انتهاء العقد أو فسخه يكون للمؤجر أن يطلب إما إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل القيمتين، وهذا كله ما لم يتفق على غيره وللمحكمة أن تمهل للمؤجر في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإمهال، وفي هذه الحالة يقدم كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذمته).
 - المادة (..): (تتقادم، عند الإنكار، دعوى المطالبة بحق الاجارة الطويلة إذا لم يستعمل هذا الحق مدة خمس عشرة سنه).
- ختاما نقول: نحمد الله الذي منحنا القدرة لكتابة هذه الدراسة، فإن اصبنا فذلك من عنده، وإن لم نوفق فمن تقصيرينا وعجزنا، ولا ندعي بلوغ الكمال والعلو، وفوق كل ذي علم عليم، والكمال إلا لله تعالى.

المصادر

القران الكريم

أولا: المعاجم والقواميس

- ١. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج١، قم، منشورات الحوزة، ١٤٠٥ هجرية.
 - ٢ الشريف على بن محمد الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣.
- ٣ الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، جزء الاول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،
 ١٤١٥ هـ ١٩٩٤
 - ٤. مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانيا: الكتب

- اسعد دياب، القانون المدني- العقود المسماة في القانون المدني (البيع والايجار والوكالة) الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية،
 بيروت، ٢٠١٢.
 - **٢.** جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية- البيع و الايجار و المقاولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- . حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي (الحقوق العينية الاصلية)، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة، بغداد، 1908
 - ع. سعدى البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، مطبعة وزارة الزراعة، الطبعة الأولى، اربيل، ٢٠٠٧.
- سلسلة مطبوعات بنك التضامن الاسلامي، عقد الاجارة في الفقه والقانون، الطبعة الثانية، تصدرها إدارة الفتوى والبحوث، التاريخ ابريل ٢٠١٠.
 - الله سليمان مرقس (شرح عقد الايجار)، الطبعة الرابعة، (بدون مكان النشر) ١٩٨٥.
- سمير عبد السيد تناغو (عقد الايجار تشريع جديد مقترح لمراجعة وصياغة احكام المحكمة الدستورية العليا المساكنة، الباب الخلفي للتهرب من أحكام الدستورية العليا أحدث القوانين وأحكام محكمة النقض)، طباعة وتوزيع منشأة المعارف بالإسكندرية،
 ۲۰۰۸
- ٨ طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الاجنبي، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،
 ٢٠١٦.



- عباس العبودي، شـرح أحكام العقود المسـماة في القانون المدني (البيع والايجار)، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان- الأردن،
 ۲۰۱۹
- 1. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٦، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الايجار والعارية، المجلد السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩
- 1 1 محمد قدري باشا، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة احوال الانسان، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ ١٨٩١
- ١٩٧١ مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، الجزء الثالث، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ١٩٧٨.
- 11. نبيل إبراهيم سعيد، الحقوق العينية الأصاية في قانون المصري واللبناني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بير وت،٢٠٠٣

ثالثًا: - البحوث القانونية

- 1- إحسان شاكر عبدالله، زكريا يونس أحمد، عقد المساطحة والشكلية فيه في القوانين المدنية والتجارية العراقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد/٤ السنة/١، بحث منشور على موقع الالكتروني: www.iasj.nete، تاريخ الدخول ١٠٢٠/١/٢٦.
- حسن حسب الله اسماعيل، حق المساطحة، بحث تقدم إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، ٢٠١٧م.
- عالية يونس الدباغ، وسن مقداد، عقد الاستثمار، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية مج (١٦)- العدد (٢)،
 ص (٢٥٧-٢١٦)، شباط ٢٠٠٩. والمتاح على الرابط الرسمي التالي: www.iasj.net تاريخ الدخول ٢٠٢/١٢/١٨.
- ٤- محمد سليمان الأحمد. أهمية الفرق بين التكييف القانوني و الطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩، العدد ٢٠، ٢٠٠٤.
- مهند مختار نوح، الحقوق العينية الادارية- دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة القطر، الدوحة، قطر، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، عام ٢٠١٦.

رابعا: القوانين

- ١ . القانون المدنى الفرنسي الصادر في (٢١) مارس ١٨٠٤
- ٢. قانون الملكية العقارية اللبناني الصادر في (١/١٢/١١/١٩٣٠).
- ٣. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في (١٩٣٢/٣/٩).
 - ٤. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لسنة (١٩٤٩).
 - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
 - ٧. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١).
 - ٨. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- ٩. قانون ايجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) النافذ في إقليم كوردستان- العراق.
 - ١٠. القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٧) بشأن املاك الدولة العامة والخاصة.
 - ١١. القانون المدنى اليمنى رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٢).
 - ١٢ القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤)
 - ١٣ قانون الاستثمار لإقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦).